

كتاب المناسك من موطأ مالك (باب العمرة في أشهر الحج)

2341/11/71 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (80

عبدالرحمن البراك

قال الامام مالك رحمه الله تعالى ما لا باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي. حدثني يحيى عن مالك قال رحمه الله تعالى باب العمرة باب العمرة في أشهر الحج - [00:00:00](#)

نعم. انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

لم يعتمر الا ثلاثا احدهن في شوال. واثنتين في ذي القعدة وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الا ثلاثا - [00:00:55](#)

احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب قال اعتمر فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم - [00:01:16](#)

قد ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر - [00:01:40](#)

ثم قفل الى اهله ولم يحج باب قطع التلبية في العمرة. الله المستعان العمال ليس لها عجزو وتنصحن عمرتي جميع في جميع الاشهر ومن لم يحج حتى يمكن ان يعتمر في ايام - [00:02:03](#)

في ايام الحج من لم يحج ممكن يعتمر ليس لها توقيت الرسول عليه الصلاة والسلام الراجح انه ان جميع عمله كانت في ذي القعدة ليس شيء منها في رجب ولا - [00:02:37](#)

ولا شيء منها في شوال. نعم باب قطع التلبية في العمرة. نعم حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عمرة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم - [00:03:00](#)

السلام مالك فيمن احرم اذا دخل الحرم يعني دخل ارض الحرم ليس المراد دخل المسجد كما يعبر الناس يقول دخل الحرم يعني المسجد ليس هذا هو المراد الحرم اذا دخل الحرم يعني - [00:03:18](#)

ارض مكة المحرمة نعم قال ما لكم فيمن احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم. متى يقطع التلبية - [00:03:36](#)

قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني الى الحرم خلاص وصل لان كلمة لبيك لبيك يعني اجابة يعني معنى اذا وصل يعني قد بلغ - [00:04:04](#)

المراد المراد نعم قال وبالغني ان عبد الله ابن عمر كان يصنع ذلك. نعم باب ما جاء في التمتع يحيى عن مالك نعمان. لا اله الا الله. نعم. حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث - [00:04:24](#)

ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج قال الضحاك ابن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله عز وجل - [00:04:47](#)

وقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وصنعناها معه - [00:05:13](#)

وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة - [00:05:29](#)

وحدثني وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم قام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع - [00:05:48](#)

ان حج وعليه ما استيسر منه فهو متمتع الحج. وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ما لكم وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه - [00:06:11](#)

قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في في اشهر الحج. ثم قام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي - [00:06:29](#)

او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل ال مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج - [00:06:46](#)

انا متمتع هو. فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة وان هذا الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي اي الصيام على من لم يكن من اهل مكة - [00:07:04](#)

وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس هو من اهل مكة فحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول - [00:07:26](#)

من اعتمر في شوال او او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم قام بمكة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج او متمتع حج وما استيسر من الهدي - [00:07:42](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع باب ما لا يجب فيه المتمتع ما لا ما لا يجب في المتمتع قال مالك من اعتمر في شوال - [00:08:02](#)

او ذو القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج. ثم اقام حتى الحج. ثم حج وكل من - [00:08:21](#)

انقطع الى مكة الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها. اعين - [00:08:41](#)

قال قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس علي يد انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج. ثم اقام حج الحج ثم حج - [00:09:03](#)

وكل من انقطع الى مكة. نعم وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها. ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه - [00:09:33](#)

وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرماد او الرماد احسنت الى بالنون. عندي نون - [00:09:59](#)

او الى سفر من الاسفار ثم رجع وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها - [00:10:26](#)

كان له ال ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة اولى اهل له بها فدخل بعمرة في اشهر الحج. ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:10:48](#)

هنا متمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليهما على المتمتع من الهدي او الصيام كل هذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام نعم - [00:11:08](#)

وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في باب جامع

فيما جاء في العمرة - 00:11:28